

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

١- اقتصار الحضور على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه ممن تزيد أعمارهم على ثمانية عشر سنة، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعٍ "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م